

## وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 2532 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بالوكالة الوطنية للطاقات المتجددة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى الفصل الأول من المرسوم عدد 8 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتعلق بالإقتصاد في الطاقة والمصادق عليه بالقانون عدد 92 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 والمتعلق بتشجيع البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانونين عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 وعدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

وعلى رأي وزيرى المالية والصناعة،

وطبقا لرأى المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسحب إسم «وكالة التحكم في الطاقة» الوارد ضمن القانون المشار إليه أعلاه عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 ويعوض ب «الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة».

الفصل 2 - توضع الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة تحت إشراف وزارة البيئة والتهيئة الترابية.

الفصل 3- تلغى الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 - وزراء المالية والصناعة والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي